نك ويبين انه وفاه له ثم ان قوله او وهبته او بعته لي حنيف بما اذا لم
لم تحصل الحيازة المعتبرة قال في التبصرة فصل من حاز شيا مدة تكون
الحيازة فيها معتبرة والمدعي حاضر ساكت بلا مانع ثم يدعي على الحايز
ان ما حازه ملكه فان ادعى الحايز الشرا كان القول قوله مع يمينه في ذلك
انتهى المراد منه والهبة كالبيع عند ابن القاسم على ما يظهر من اخر
كلام المتيطية ص او اقرضتني او اما اقرضتني او لم تقرضني ش يعني
انه اذا قال شخص لاخر اقرضتني مائة درهم مثلا فصدقه المتول له بان
قال نعم او بلى لزمه الاقرار وكذلك يلزمه الاقرار اذا قال له شخص اما
اقرضتني الالف فصدقه المتول له على ذلك او قال له الم تقرضني المائة
فصدقه المقول له على ذلك فان ادعى الطالب المال فانه يلزم المقر
وقوله او اقرضتني قال ابن غازي في بعض النسخ او ليس اقرضتني وهو
الموافق لما في المدونة عن كتاب ابن سحنون لان الاستفهام
التقريري لا يختلف معه الهمزة ولا حرف النفي وقوله او اقرضتني
او اما اقرضتني او لم تقرضني مائة دينار مثلا فقال المقول له نعم وبعبارة
وترك المولف الجواب في هذه الاشيا من المقول له لانها لا تحتاج
الى ذلك والغرض موافقة المقول له على الاقرار وقد اغنى كلامه سابقا
حيث قال لم يكذبه ص او ساهلني او اتزنها مني او لا قضينك اليوم
او نعم او بلى او اجل جوابا لاليس لي عندك ش يعني انه اذا قال
شخص لاخر اليس لي عندك عشرة مثلا فقال له الاخر ساهلني
فيها او اتزنها مني او لا قضينك اليوم او نعم او بلى او اجل فانه
يلزمه الاقرار بذلك لكن اللزوم في بلى ظاهر لانها توجب الكلام
المنفي اي تصيره موجبا بعد ان كان منفيا واما نعم فانما لزم بها
الاقرار على عرف الناس لان الاقرارات مبنية على ذلك لا على
اللغة

اللغة على الصحيح لانها تقرر الكلام الذي قبلها نفيا كان او ايجابا
ولهذا قال ابن عباس في قوله تعالى الست بربكم لو قالوا نعم لكفروا اي
لا نهم قالوا لست بربنا وبعبارة شبه المولف في نعم على قول الضعيف
عند النحويين لا يقال ان الاستفهام في معنى النفي وليس للنفي وفي
النفي اثبات فتكون نعم واقعة بعد الاثبات لان محل كون الاستفهام
في معنى النفي اذا كان انكاريا اما غيره كما هنا فلا يكون في معنى النفي
باجماع ص او ليست لي ميسرة ش يعني وكذلك يلزمه الاقرار اذا قال
له لي عندك الف فقال له جوابا لذلك ليست لي ميسرة فهو بمنزلة من
قال نعم وطلب المهلة في ذلك لانه لا وفا عنده بالدين ص الا قوله على
فلان ش لا عاطفة على على من قوله بعلى والواقع منه انما هو اقرار انما
لم يكن هذا اقرارا لانه وعده وكذلك لا يلزمه شي اذا قال على او
على فلان جوابا لقول من قال لي عليك مائة للتردد في الكلام
وسوا كان فلان حرا او عبدا كبيرا او صغيرا ابن المواز الا ان يكون
صغيرا جدا كابن شهر فانه يلزمه الاقرار كقوله على المائة او على
هذا الحجر فانه يلزمه الاقرار وقوله او على الخ ظاهره قدم المقر
به او اخره فتكون الطريقة المفصلة ضعيفة ص او من اي ضرب
تاخذها ما ابعدك منها ش يعني لو قال شخص لمن طالبه بمائة
مثلا من اي ضرب تاخذها اي من اي كلب او طيب ما ابعدك منها
فلا يكون اقرارا منه ولا يلزمه شي لان ذلك القول خرج مخرج الا
ستهزا بحسب الدلالة العرفية مع قرينة قوله ما ابعدك منها
ومثله لو اقتصر على الثاني واما لو اقتصر على الاول فقال ابن
عبد السلام الاقرب انه ليس باقرار ايضا الا انه يحلف انه لم يرد الا
الانكار ص وفي حتى ياتي وكيلي وشبهه او اتزن او خذ قولان

Copyright © King Saud University